Journal of the University of Babylon for Humanities مَجلّة جَامعة بَابل للعُلوم الإنسَانيّة
Vol.32 / No.5/ 2024 المجلد ٣٢/ العدد ٥/ ٢٠٢٤

التصرفات الانفرادية لأشخاص القانون الدولي وأثرها في نشوء القاعدة الدولية العرفية

طيبة جواد حمد المختار
كلية القانون/ جامعة بابل
teibaalmuktar23@gmail.com

مهدي صالح عباس حسين
قسم الشؤون القانونية/ جامعة القاسم الخضراء
mahdisallhabbas4@gmail.com

تاريخ استلام البحث: / /٢٠٢٣ **تاريخ قبول النشر: / /٢٠٢٣** **تاريخ نشر البحث: ٢٩/ ٥/ ٢٠٢٤**

المستخلص:

تستمد التصرفات الانفرادية صلاحيتها الدولية من مطابقتها وعدم مخالفتها لأصول العمل الدولي بصورة عامة، في حين أن هناك ميدانا آخر للأعمال الانفرادية التي تصدر عن مجموعة من الدول باعتمادها نصوصا من التشريعات القانونية المتشابهة، أي اعتماد مشترك لقاعدة محددة، ولكن رغم ذلك تبقى مثل هذه النصوص أعمال انفرادية لا أثر قانوني لها تجاه الدول الأخرى ما لم تنتقل بشكل تدريجي إلى مصاف القواعد الدولية العرفية، وبذلك يمكن القول: إن الإطار الذي أوردته المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية للمصادر الرسمية للقانون الدولي لا يمكن أن تحيط بجميع القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الدولية في الوقت الراهن، ومدى قدرة هذه التصرفات الانفرادية وأثرها في تكوين القواعد الدولية العرفية.

وبذلك لا يكاد يخلو أي مؤلف في القانون الدولي العام من التطرق إلى موضوع العرف الدولي باعتباره من مصادر القانون الدولي العام الرئيسية التي أشارت إليها المادة أعلاه بوصفها المادة التي تكفلت ببيان هذه المصادر، إذ تُعد القواعد الدولية العرفية من أهم مصادر القانون الدولي العام، لأن أغلب قواعد هذا القانون قد اكتسبت الصفة العالمية واستقرت في المحيط الدولي عن طريق القواعد العرفية، وبذلك تظهر عوامل التكامل والتعاون الذي يمكن أن يحصل بينهما.

الكلمات الدالة: فعالية، أشخاص القانون الدولي، القاعدة العرفية

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

Journal of the University of Babylon for Humanities مَجلّةُ جَامعةِ بَابِل للعُلومِ الإنسَانيّةِ
Vol.32 / No.5/ 2024 المجلد ٣٢ / العدد ٥/ ٢٠٢٤

The Unilateral Actions of Persons of International Law and their Impact on the Emergence of Customary International Rule

Teiba Jawad Hamad AL-muktar
College of Law / University of Babylon

Mahdi Saleh Abbas Hussein
Legal Affairs Department/Al Qasim Green University

Abstract:

Unilateral actions derive their international validity from their conformity and non-violation of the principles of international action in general, while there is another field for unilateral actions that are issued by a group of countries by adopting texts of similar legal legislation, that is, joint adoption of a specific rule, but despite this, such texts remain acts. Unilateralism has no legal effect towards other countries unless it gradually moves to the ranks of customary international rules. Thus, it can be said that the framework mentioned in the above article regarding the official sources of international law cannot encompass all the legal rules that govern international relations at the present time, and the extent to which These unilateral actions and their role in forming customary international rules.

Thus, hardly any book on public international law is devoid of addressing the subject of international custom as it is one of the main sources of public international law referred to in Article (38/1/b) of the Statute of the International Court of Justice as the article responsible for clarifying these sources, as it is considered Customary international rules are among the most important sources of public international law, because most of the rules of this law have acquired a global character and have become established in the international environment through customary rules, thus revealing the factors of integration and cooperation that can occur between them.

Keywords: Effectiveness, persons of international law, customary rule.

١ ٠ المقدمة:

١ ٠ ١ ٠ موضوع البحث وأهميته:

من الملاحظ أنه لا يكاد يخلو أي مؤلف في القانون الدولي العام من التطرق إلى موضوع العرف الدولي باعتباره من مصادر القانون الدولي العام الرئيسية التي أشارت إليها المادة (1/38/ب) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بوصفها المادة التي تكفلت ببيان هذه المصادر، إذ تُعد القواعد الدولية العرفية من أهم مصادر القانون الدولي العام، لأن أغلب قواعد هذا القانون قد اكتسبت الصفة العالمية واستقرت في المحيط الدولي عن طريق القواعد العرفية، وبذلك تظهر عوامل التكامل والتعاون الذي يمكن أن يحصل بينهما.

فالتصرفات الانفرادية تستمد صلاحيتها الدولية من مطابقتها وعدم مخالفتها لأصول العمل الدولي بصورة عامة، في حين أن هناك ميدانا آخر للأعمال الانفرادية التي تصدر عن مجموعة من الدول باعتمادها نصوص من التشريعات القانونية المتشابهة، أي اعتماد مشترك لقاعدة محددة، ولكن رغم ذلك تبقى مثل هذه النصوص أعمال انفرادية لا أثر قانوني لها تجاه الدول الأخرى ما لم تنتقل بشكل تدريجي إلى مصاف القواعد الدولية العرفية،

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

وبذلك يمكن القول أن الإطار الذي أوردته المادة أعلاه عن المصادر الرسمية للقانون الدولي لا يمكن أن يحيط بجميع القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الدولية في الوقت الراهن، ومدى قدرة هذه التصرفات الانفرادية وأثرها في تكوين القواعد الدولية العرفية.

١ ٠ ٢ ٠ نطاق البحث:

ينصب بحثنا على أثر التصرفات الانفرادية الصادرة عن أشخاص القانون الدولي الرئيسيين وبالتحديد التصرفات الخاصة بالدول (كما في الاحتجاج والسكوت) والمنظمات الدولية (كما في القرارات والتوصيات)، وما يثيره هذا الموضوع من أسئلة يحاول البحث مناقشتها والإجابة عليها.

١ ٠ ٣ ٠ إشكالية البحث:

تكمن مشكلة البحث الأساسية في محاولة مناقشة أثر التصرفات الانفرادية التي تصدر عن أشخاص القانون الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي العرفي وخصوصاً في حالة التصرفات الانفرادية كالاحتجاج والسكوت الذي يصدر من الدول، وفي حالة القرارات والتوصيات التي تصدر من المنظمات الدولية في نشوء القاعدة الدولية العرفية، وما هو حكم أثر هذه التصرفات في ضوء الفقه والقضاء الدولي بكونها تصرفات تصدر من أشخاص القانون الدولي الرئيسيين، مع العرض لاتجاه الفقه والقضاء الدوليين فيما يخص الإشكالية المذكورة.

١ ٠ ٤ ٠ منهج البحث:

نظراً إلى أهمية موضوع البحث، نعتمد في هذه الدراسة المنهج الاستنباطي التحليلي، والقائم على استقراء النصوص القانونية التي تتعلق بالتصرفات الانفرادية في حالة الاحتجاج والسكوت الذي يصدر من الدول وتحليلها، وفي حالة القرارات والتوصيات التي تصدر من المنظمات الدولية، مع إظهار أثر هذه التصرفات في نشوء القاعدة الدولية العرفية، ومناقشة الموضوع بصورة مستفيضة في ضوء تطورات آراء الفقه وأحكام القضاء الدولي في الاستناد إلى نصوص الاتفاقيات الدولية في ذات الشأن، مع المقارنة بين موقف التشريعات الوطنية وأنظمة المحاكم الدولية، لتلمس أوجه الالتقاء والاختلاف بينهما، وفي أحوال أخرى اللجوء إلى الأسلوب التأريخي لتقديم الدراسة من الناحية القانونية، الذي سيمكننا من تتبع مختلف المراحل التي طبقت فيها التصرفات الانفرادية المذكورة في نطاق القانون الدولي العرفي عبر المحاكم الدولية المختلفة، من دون أن يكون ذلك منهجاً مستقلاً.

١ ٠ ٥ ٠ خطة البحث:

لأهمية التصرفات الانفرادية وفاعليتها في تكوين قواعد القانون الدولي العرفي وفي أثباتها، فقد كانت دراسة هذا الموضوع في هذا البحث الموسوم:(التصرفات الانفرادية لأشخاص القانون الدولي وأثرها في نشوء القاعدة الدولية العرفية)، وسنقسمه على مطلبين، المطلب الأول بعنوان(التصرفات الانفرادية للدول المساهمة في نشوء القاعدة الدولية العرفية)، وقد تطرقنا فيه إلى الاحتجاج (الفرع الأول)، والسكوت (الفرع الثاني)، أما المطلب الثاني فكان بعنوان (التصرفات الانفرادية للمنظمات الدولية المساهمة في نشوء القاعدة الدولية العرفية)، وبحثنا فيه القرارات (الفرع الأول)، والتوصيات(الفرع الثاني)، فضلاً عن المقدمة التي احتوت على نبذة مختصرة لموضوع البحث، والخاتمة التي تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها، لتكتمل الصورة لدينا عن التنظيم القانوني للتصرفات الانفرادية الصادرة عن الدول والمنظمات الدولية في نطاق القانون الدولي العرفي.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

المطلب الأول/ التصرفات الانفرادية للدول المساهمة في نشوء القاعدة الدولية العرفية

لبعض أنواع التصرفات الانفرادية للدول الأثر في نشوء القواعد الدولية العرفية عن طريق الممارسات الدولية الناجمة عن ادعاءات الدول ومطالباتها، وكذلك الممارسات المرافقة لردودها على هذه المطالبات، والادعاءات التي تؤدي في النتيجة إلى ظهور نموذج ثابت لعرف دولي مقبول بصورة عامة من الناحية الدولية، الذي قد يكون النواة الحقيقية لتشكيل القانون الدولي العرفي الحقيقي الذي يتطلب أن يجسد خاصية أو ميزة التوازن بين المصالح الدولية المتعارضة.

نحاول في هذا المطلب دراسة التصرفات الانفرادية التي تصدر من الدول بإرادتها المنفردة بمطلبين، نتناول في الأول بحث الاحتجاج، في حين ندرس في الثاني السكوت، وأثرهما في المساهمة في نشوء القاعدة الدولية العرفية.

الفرع الأول/ الاحتجاج

يمثل الاحتجاج (Protest la Protestation) تصرفا قانونيا دوليا صادرا بالإرادة المنفردة للدولة وهو أحد أنواع التصرفات التي تجد أساسها القانوني في سيادة الدولة ورغبتها في ممارسة سلطتها، فقد اقترحت لجنة القانون الدولي على الجمعية العامة للأمم المتحدة في تقرير أعمالها عن دورتها (48) لعام 1996 إدراج قانون الأفعال الانفرادية للدول باعتباره من الموضوعات التي تحتاج للدراسة والبحث، وقد دعت الجمعية العامة اللجنة المذكورة في الفقرة (13) من قرارها المرقم (160/51) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1996 إلى الاستمرار في دراسة الأعمال الانفرادية التي تقوم بها الدول من جانب واحد وبيان نطاقها ومضمونها، وواصلت لجنة القانون الدولي بدورتها (49) لعام 1997 دراسة الموضوع المذكور، وتعيين فريق برئاسة السيد فيكتور رودريغيس (Ví ctor Rodrí guez) الذي قدم تقريرا ومخططا مفصلا عن هذه الأعمال من حيث شكلها ووجهتها ومن حيث مضمونها وتصنيفها بكونها تصرفات انفرادية، ومن بينها تصرفات الاحتجاج الذي يجب أن يؤخذ به بحذر بسبب المشاكل التي يثيرها الموضوع[١،ص١٤٣].

وتكمن قوة الاحتجاج الحقيقية في كونه نابعا من سيادة الدولة وأجهزتها الداخلية، وقوة قرارها على الصعيد الدولي الذي تحمي به مصالحها، ورغم هذا الاستنتاج الاستدلالي يجب تجنب المخاطر الناجمة عن التصرفات الناشئة من أجهزة الدولة الدستورية لحماية المصالح المشتركة للجماعة الدولية، وعدم الافراط في أعمال الاحتجاج لاستنتاج قواعد قانونية دولية تكون نواتها الأسس الدستورية للدول وملزمة لها من دون استثناء، وهو ما قد طبق في أعمال الاحتجاج في القضية المتعلقة بحق المرور عبر الإقليم الهندي لعام 1957، وفي أعمال الاحتجاج في قضية الولاية على مصائد السمك بين المملكة المتحدة وأيسلندا لعام 1974، مع عدم توقف القوة الملزمة للقواعد العرفية الناشئة عن تصرفات الاحتجاج على إرادة احدى الدول للمحافظة على مصالح الجماعة الدولية بل الحفاظ على بقاء الجماعة بذاتها[٢،ص١٩٧].

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

وفي هذا الإطار يُعرف فانترينا (Venturini) الاحتجاج بأنه: (إعلان إرادي بعدم الاعتراف بشرعية ادعاء محدد أو رفض لقيمة الموقف المتخذ أو المعطى)[٣،ص٤٣٣]، وقريب من هذا التعريف تعريف الفقيه كافلييري (Cavaglier) بالمضامين والاتجاهات نفسها، وتناول الاحتجاج في معجم المصطلحات القانونية الذي أشار له بأنه عمل أحادي الجانب يُبدي ممن هو صاحب الحق في القانون الدولي عن إرادته في عدم الاعتراف بشرعية الأعمال التي تقوم بها دولة أخرى أو الادعاءات التي تقدمها وعدم القبول بالوضع الذي تركتهُ هذه الأعمال أو من الممكن أن تخلفهُ ورائها[٤،ص٧٣].

ويُشترط لصحة الاحتجاج الصادر بالإرادة المنفردة للدولة كافة الشروط اللازمة لصحة ونفاذ التصرفات الدولية الانفرادية، من وجوب توفر الأهلية اللازمة لصدور هذا التصرف من السلطة المختصة بذلك التي تكون مخولة بالتعبير عن إرادة الدولة المحتجة في مجال علاقاتها مع الدول الأخرى دولياً، وكذلك سلامة الرضا من العيوب، واستكمال كافة الشروط المتعلقة بالمحل والسبب مع إضافة شرط الجهة المرسل إليها الاحتجاج[٥،ص٩٧].

وأشارت الفقرة (ب) من المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى القواعد العرفية الدولية أحد المصادر التي تلجأ إليها المحكمة للفصل في المنازعات المعروضة عليها، الذي يعد قانونا دل عليه تواتر الاستعمال يستمد قوته الالزامية وفقاً للمذهب الإرادي من كونها تمثل اتفاقاً ضمنياً بين الدول، بينما تجد أساسها وفقاً للمذهب الموضوعي في الوعي القانوني الجماعي للدول الذي لا يرتبط بإراداتها بل يكون تعبيراً عن الإيمان والاقتناع القانوني غير المرتبط بأي عمل إرادي صريح أو ضمني يصدر من الدول[٦،ص١٠٢].

وتتمتع القواعد العرفية بصفة الالزام بمجرد قبول هذه القواعد من معظم الدول، أما الدول التي لم تقر هذه القواعد أو لم تشترك في صياغتها أو لم تكن موجودة على الساحة الدولية عند الاتفاق عليها فهي تستطيع التحلل من الالتزام بهذه القواعد ولا تطبقها، عن طريق أتباع طرق قانونية عديدة ومنها الطرق الخاصة بالاحتجاج، ولكن ذلك لا يمنع من نشوء القواعد العرفية رغم وجود الدولة المحتجة، وعليهِ فإن القاعدة الدولية العرفية تعد مصدرا لقواعد القانون الدولي ومن ثم ينبغي أن تسري أتجاه الدول كافة، ولا يمكن لذلك أن يجري على إطلاقه فهو يعد نافذاً في حق الدول التي لم تحتج على القاعدة العرفية، أو بمعنى أنها لا تستطيع أن تحتج على هذه القاعدة بعد صيرورتها قاعدة عرفية دولية بمدة مناسبة[٧،ص٢١٧].

وللاحتجاج أثر مهم في تكوين العرف الدولي وأثباته عن طريق ممارسة الاحتجاجات، فهو يشكل جزءا من سلوك ممارسات الدول في الحالة التي تكون فيها التصرفات المحتج ضدها قليلة ومتقطعة او غير متكررة، أو في الحالة التي يكون فيها عدد الاحتجاجات يفوق إلى حد كبير عن عدد الأفعال أو الادعاءات المحتج ضدها، ويكون في حالة كون الدول التي تقدم الاحتجاج يفوق عدد الدول المسؤولة عن التصرفات أو الادعاءات المضادة لهذه الاحتجاجات، وبغير ذلك لا يمكن القول: إن الممارسة كانت متفقة وغير متعارضة إلى الحد الذي يمكن القول معه بنشوء قاعدة عرفية دولية[٨،ص١١٤].

مع الأخذ بنظر الاعتبار الانتباه إلى موضوع الاجماع الدولي للعمومية التي يجب أن تتسم بها الممارسة، فقد نجد أن العمومية المطلوبة للممارسة لا يمكن أن تعني ممارستها من جميع الدول ليتحقق تكّون القاعدة العرفية،

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

ولا يعني تصرف جميع الدول بالتصرف نفسه في الحالات المماثلة، بل يكفي لهذا الشرط أن تكون هنالك أغلبية لمجموعة من أعضاء الجماعة الدولية قد أقدمت على ممارسة هذا السلوك، إذ إن وجود مقدار بسيط من الاعتراض على ظهور قاعدة دولية عرفية لا يمنع هذه القاعدة من الظهور، في حين يمنع الاعتراض والاحتجاج بصورة فاعلة وأقوى الكثير من ظهورها، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن ممارسات بعض من الدول ذات الوزن المؤثر على الساحة الدولية سيكون لها أهمية أكبر أضافة إلى تأثير الممارسة نفسها على دول العالم[٨،ص١١٥].

الفرع الثاني/السكوت

قد تقترن الإرادة في التصرفات القانونية الدولية بإرادة أخرى وتشكل بموجبها التصرفات الدولية الاتفاقية الشكلية التي يقترن فيها الإيجاب والقبول صراحة بصورة كتابية أو لفظية، الذي يتجسد بصورة واضحة في التصرفات الاتفاقية الثنائية أو متعددة الاطراف، في حين قد تقترن الإرادة المنفردة بإرادة أخرى ضمناً والذي يتجسد على شكل السكوت في الحالة التي يُشكل فيها هذا السكوت قرينة واضحة على الرضا أو على شكل السلوك الذي يتوافق مع مضمون الإرادات المقترنة بعضها بالبعض الآخر، مع الإشارة إلى أن الشكلية ليست من أساسيات التصرفات القانونية الدولية، التي تؤدي بنتيجة الواقع بأن التصرفات الانفرادية لا تملك القدرة الذاتية المستقلة على إنشاء القواعد الدولية العرفية وتشكل سلوكاً عاماً في مواجهة الجميع، إلا أن هذه التصرفات الانفرادية يمكن أن تشكل عنصرا من عناصر الركن المادي الذي تقوم عليهِ القاعدة الدولية العرفية في الحالة التي تبلغ بموجبها درجة من التواتر في الاستعمال[٩،ص٧٢].

ويعد السكوت (Silence) من بين التصرفات الانفرادية التي تساهم وتؤثر في تكوين القاعدة العرفية، ويعرف السكوت بأنه: (أمر سلبي غير مقترن بمسلك أو موقف ولا مصحوب بلفظ أو بكتابة أو بإشارة، فهو لا يعني عدم أتخاذ قرار صريح وانما يعني عدم القيام بأي فعل أو اتخاذ أي موقف، ذلك أن السلوك قد يكون أقوى تعبيراً من القرار، وقد يكون قاطعاً في الدلالة على الإرادة، وبمعنى آخر فإن السكوت يشمل الحالات التي تتميز بعدم الحركة أو الجمود)[٧،ص٢٣٥].

ويقسم فقهاء القانون الدولي السكوت إلى سكوت موصوف وسكوت ملابس، فالسكوت الموصوف يكون في الحالة التي يخلوا فيها السكوت من أي ظروف أو ملابسات قد تدل على قبول أمر ما أو رفضه، في حين يكون السكوت الملابس في الحالات التي يكون فيها للظروف المرافقة لهُ من أن تجعلهُ معبراً عن إرادة ما[١٠، ص١٢٧]

وتترتب على السكوت آثار قانونية دولية بموجب مذهب المدرسة الارادية في القانون الدولي في الحالة التي يكون فيها السكوت مقترناً بالعلم لكي يكون معبراً عن الإرادة المطلوبة، فالظروف والملابسات التي تدل على توجه الإرادة توجهاً معيناً بالقبول الضمني أو الرفض، في الوقت الذي يتطلب أن الموقف المتخذ من الشخص الدولي يكون برد فعل غير السكوت، فإن السكوت في هذه الحالة يعد بمثابة الموافقة الضمنية، أي يدل على القبول الضمني وليس الرفض[١١،ص٣٠].

إلا أن افتراض العلم لدى الطرف الذي التزم السكوت قد يؤدي إلى عدم ظهور النية الحقيقية نفسها، فقد يلجأ أصحاب المذهب الإرادي إلى النية المفترضة في حال غياب النية الصريحة الذي يؤدي إلى ظهور فكرة الاتفاق

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الضمني لتفسير تطبيق القواعد الدولية العرفية على الدول الجديدة في حال استقلالها، ففي الحالة التي يشترط فيها أصحاب هذا المبدأ على الموافقة الصريحة أو الضمنية بالنسبة للدول التي ساهمت في تكوين القاعدة الدولية العرفية فإن الامر يختلف جذرياً بالنسبة للدول التي تكونت لاحقاً[١٢،ص٥٠].

ويقدم الاستاذ (Hall) هيل رأيه في الموضوع أعلاه بأن الدول الجديدة التي تكونت لاحقاً التي قد ورثت من سلفها القواعد القانونية الدولية ومنها القواعد العرفية، فإن الافتراض القوي الذي يفرض نفسه يقود إلى الاعتقاد بأنها ترغب في الخضوع للقانون الدولي والقواعد العرفية التي تشكل جزءاً منهُ، ويجب اعتبار ذلك هو التصرف الرسمي الأول بعد نشوئها والذي يدل على الرغبة والخضوع بالالتزام بأحكام القانون الدولي في الحالة التي لم تُبدِ بها هذه الدول أي رأي صريح ومخالف تؤكد فيه عدم رغبتها بالالتزام بالقواعد العرفية السابقة، غير أن الواقع العملي يكشف عكس ذلك، فالدول الجديدة دائماً ما تجد نفسها مرغمة على الالتزام بالقواعد الدولية العرفية السابقة، الأمر الذي يؤدي بالنتيجة إلى أن لا تجد نفسها مخيرة بين القبول أو الرفض لتلك القواعد، لذا فإن تصرفها الرسمي الأول لا يمكن أن يُجيب عن تساؤل غير واقعي من الأساس[٧،ص٢٣٦].

أما رأي المدرسة الموضوعية من الناحية الدولية في السكوت فهي تضفي عليه مضمون قانوني لا يتطلب معه ولا يحتاج إلى أن يكون البحث في ما إذا كان شخص القانون الدولي الذي امتنع عن الفعل قد كان على علم بتصرف الغير من عدمه، ويطلق عليه قانوناً (عدم الفعل) الذي من الممكن أن تترتب عليه آثار قانونية معينة[١٣،ص١٢].

ويمكن أن يكون أثر السكوت في تكوين القواعد الدولية العرفية كذلك من الإلزام المفروض للقواعد الدولية العرفية العامة التي تُلزم جميع أشخاص المجتمع الدولي كله، وبذا فإن السبيل الوحيد المتاح أمام هذه الدول لتجنب سريان القواعد العرفية الدولية الجديدة في حقها يكون عن طريق ممارسة طرق الرفض الدولية ومنها طريق الاحتجاج، الذي يُمكن الدول من عدم سريان هذه القواعد في حقها شريطة أن يمارس الاحتجاج في أثناء تكون القواعد العرفية أو بعد تكوينها بمدة وجيزة، ومن ثم يمثل الاحتجاج طريقة مناسبة ومثلى تتمكن الدول من خلالهُ بعدم قبول تكوين قاعدة عرفية جديدة أو أن تسري هذه القواعد في مواجهتها، أما إذا التزمت هذه الدول جانب السكوت بالنسبة للقواعد العرفية التي نشأت فلا تستطيع بعد تكون هذه القواعد أن تتذرع وتحتج ضدها وترفضها، فالسكوت في هذه الحالة عن الاحتجاج من دون وجود مسوغ له يرتب عليها افتراض تسليمها بمشروعية هذه القواعد العرفية ومن ثم يجوز الاحتجاج المضاد امام هذه الدول والتي قد التزمت السكوت بنفاذية هذه القواعد الدولية العرفية التي قد تشكلت في حقها[١٤،ص١٨٧].

في ما يخص أثر السكوت في تكوين العرف الدولي الخاص، فالقول أن مع وجود العرف الخاص لا تكون هنالك حاجة لنظام التقادم على الصعيد الدولي، فلا يمكن أن يُتصور هذا القول؛ لأنه في هذه الحالة سيكون هنالك خلط بين هذين المفهومين، فقد يطرح هذا التصور لأثر تكوين العرف الدولي الخاص وأثر السكوت فيه، فعندما تدعي الدولة بأن لها حقاً لا تكون بالضرورة مقتنعة بشرعية هذا الحق وعدم مخالفته لمبادئ القانون الدولي، ومن ثم تكون موافقة جميع الدول المعنية حتمية لأن يتكون هذا العرف أبتداء من بداية تكوين هذا العرف الخاص، والسكوت الذي تلتزمه دولة من الدول لمدة محددة يكون كافياً لقيام هذه الموافقة، ومن ثم يمكن أن تكون الموافقة

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الضمنية تمثل الأساس القانوني للالتزام بالعرف الدولي الخاص، في حين تنظر مجموعة من الدول إلى أن مفهوم التقادم يختلف عن مفهوم العرف عن طريق عدم أستناد التقادم إلى موافقة الدول وإنما إلى مضي مدة زمنية محددة على وضع معين مُتخذ من دولة ولا يقابل بالاعتراض أو الاحتجاج، ومن ثم تنشأ قواعد عرفية لوضع قانوني دولي مستقر[٧،ص٢٣٧].

في حين رأى الاستاذ كريستيان توماسكات (Christian Tomuschat) أن الاعتراف العام بمبدأ الاعتراض الدائم أو المعترض الدائم الذي تمارسه الدولة في ما يتعلق باعتراضها على تكون قاعدة دولية عرفية ما، لا يمكن بأي حال فهمهُ أو تصور تطبيقه على أرض الواقع فيما يتعلق بالسكوت الدولي، لأن المناقشات الفقهية كانت غالباً ما تتوصل إلى مجموعة من الخلافات التي تستند إلى مبادئ النظريات التي ترفضه، وكذلك من باب أولى رفض هذا المبدأ تجاه القواعد الدولية الآمرة (Jus Cogens)، وكذلك رفض تطبيقه تجاه القواعد العرفية الدولية بصفة عامة[١٥،ص٢٨٥].

المطلب الثاني/التصرفات الانفرادية للمنظمات الدولية المساهمة في نشوء القاعدة الدولية العرفية

لم يُتفق على تسمية ما يصدر عن المنظمات الدولية من تعبيرات عن الإرادة، فقد يطلق لفظ القرار على كل ما يصدر عن المنظمات الدولية من تعبير عن إرادتها، في حين قد يُطلق اصطلاح الوسائل القانونية لممارسة النشاط للتعبير على كل ما يصدر من المنظمات الدولية بإرادتها، واستعمال اصطلاح السلطات الخارجية للمنظمات الدولية وكذلك مصطلح المقررات التي تصدر عن المنظمات الدولية تعبيراً عن إرادتها.

ومن هنا جاءت أهمية دراسة التصرفات الانفرادية للمنظمات الدولية المساهمة في نشوء القاعدة الدولية العرفية، التي سنتناولها بتقسيم هذا المطلب على فرعين، الأول نبحث فيه القرارات، والثاني لبيان التوصيات.

الفرع الأول/القرارات

ما يزال القاموس الاصطلاحي للتنظيم الدولي بحاجة الى الكلمات والألفاظ الدقيقة التي تعبر عن مظاهر الصلاحيات التي تتمتع بها المنظمات الدولية، التي يكون من ضمن هذه الصلاحيات هي إصدار القرارات الدولية (Decisions) في المسائل التي تدخل في صميم اختصاص المنظمة الدولية طبقاً لأحكام المعاهدة التي أنشئت المنظمة بموجبها[١٦،ص١١٩].

إن تصنيف التصرفات الانفرادية التي تصدر عن المنظمات الدولية من حيث الآثار التي تنتج عنها في صورة آمرة قانوناً أو في صورة غير آمرة وهي على هذا النحو قد تكون ملزمة أو غير ملزمة، فأعمال هذا المعيار الذي ينتج نوعين من التصرفات إما يكون بصفة توصيات التي تكون تصرفات غير ملزمة أو بصفة قرارات تكون بصفة ملزمة، غير أنه لا يمكن أن يُعمّم هذا التوجه في تصنيف التصرفات التي تصدر من المنظمات الدولية واعتبار أن جميع التوصيات تحمل الصفة غير الملزمة وأن جميع القرارات تحمل الصفة الملزمة، إذ إن تقسيم التصرفات إلى قرارات وتوصيات هو أمر يتعلق بشكل هذه التصرفات أكثر من تعلقه بأثرها[١٧،ص١٣٥].

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

وبذلك تعرف تصرفات المنظمات الدولية بأنها (كل تعبير عن إرادة يصدر عن المنظمات الدولية)، التي تقسم إلى توصيات وقرارات أو إلى توصيات وقرارات بالمعنى الضيق على اعتبار أن القرارات بموجب هذا المعنى تعني القرارات الملزمة تمييزاً لها عن القرارات بالمعنى الواسع التي يقصد بها التعبير عن إرادة المنظمة الدولية سواء كانت قرارات ملزمة أم توصيات غير ملزمة[١٨،ص٤٦].

ومهما يكن من أمر فإن واقع الحياة الدولية يحفل بصنوف شتى من التصرفات التي تصدر عن المنظمات الدولية التي يطلق عليها القرارات والتي قد تكون غير ملزمة، في حين هنالك طوائف أخرى من التصرفات التي تصدر عن المنظمات قد تتمتع بالصفة الالزامية، وبذلك فإن تقسيم هذه التصرفات إلى ملزمة وأخرى غير ملزمة مهما كان الشكل الذي تصدر بمقتضاه سواء كانت قرارات او توصيات أو لوائح لاعتبار أن وصف أي من هذه التصرفات بالإلزام من عدمه يرجع إلى الأثر القانوني الذي يترتب على المخاطب به من عدمه[١٩،ص٣٣٧].

فالقرارات الملزمة تتمتع بقدرة ذاتية في أنتاج آثارها القانونية بصورة حَالّة ومباشرة من دون أن يتوقف انتاج هذه الآثار على تدخل لاحق من جانب من وجهت إليه، فتتوافر لهذه القرارات كافة العناصر التي تهيئه لأن يكون نافذاً بذاته من دون أن يكون هنالك أضافة لأي عنصر خارجي على العناصر المكونة لهذه القرارات، فتظهر الخصائص الفورية والملزمة لهذا النوع من القرارات في حالة مخالفة الأحكام التي تتضمنها، فأي قرار يصدر من أي جهاز من أجهزة المنظمة لا تُراعى بموجبه الشروط التي أستوجبها القرار يعد باطلاً وغير منتج لآثاره القانونية[١٨،ص٦].

وهذه القرارات قد تكون فردية في الخطاب الذي تتوجه به، بمعنى أنها تتوجه بخطابها الملزم إلى المخاطب به أو المخاطبين بها في ذواتهم، ومثالها القرارات التي تصدر بتعيين الامين العام للأمم المتحدة أو رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة أو تكون بعزل موظف من منظمة دولية، ومن الممكن أيضاً أن تكون هذه القرارات الملزمة بصيغة قرارات عامة، والتي ترسي بموجبها قواعد سلوك عامة ومجردة، بأرساء قواعد قانونية بالمعنى الدقيق، ومنها القرارات التي تنظم سير العمل داخل أجهزة المنظمة الدولية أو وقف العضوية فيها[٢٠،ص١٨].

وهنالك طائفة أخرى من القرارات الملزمة التي تتميز بإلزاميتها من ناحية الغاية دون الوسيلة، وتلزم هذه القرارات المخاطب بها من ناحية النتائج التي يجب أن يتم التوصل إليها مع ترك الحرية له في اختيار الوسائل التي يُلجأ إليها لتحقيق هذه النتائج، وقد كان النص لأول مرة على هذا النوع من القرارات بموجب المادة (14) من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للفحم والصلب لعام 1987، وكذلك بموجب الفقرة (6) من المادة (19) من ميثاق منظمة العمل الدولية لعام 1976، فينظر لهذا النوع من القرارات الملزمة على أنها تشكل طائفة خاصة من القرارات التي تصدر عن المنظمات الدولية، التي تكون بموجبها قرارات شبه ملزمة، ولها طبيعة مختلطة تجمع فيها العناصر الملزمة للقرارات من حيث غايتها، وعناصر اختيارية منظور إليها من حيث الوسيلة المستعملة لبلوغ هذه الغاية[٢١،ص٢٧١].

يمكن منظمة الأمم المتحدة أن تعد هيئة مناسبة للجوء إليها بهدف الوقوف على التطورات والمؤشرات الحاصلة على قواعد القانون الدولي، إذ يفترض أن القواعد الدولية العرفية تُستنبَط من ممارسات الدول التي تتضمن تعاملاتها الدولية، وكذلك من تصرفاتها الدبلوماسية وتصريحاتها العلنية، ومع تطور أثر المنظمات الدولية أصبحت

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

لأصوات الدول وآرائها أهمية في المجال القانوني لإثبات القانون الدولي العرفي، وأن ممارسات هذه الدول عبر منظمة الأمم المتحدة سواء بأعمالها الجماعية أو بأعمالها الفردية تمثل تنسيق شديد الوضوح وشديد التركيز لقراراتها التي تستهدف بها تطوير القواعد الدولية العرفية[٧،ص٩٦].

ومن مراجعة وتدقيق القرار المرقم 1514 المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1960 والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمعروف باسم (الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلاد الرازحة تحت الاستعمار) والمتضمن المطالبة باستقلال المستعمرات والأقاليم غير المستقلة، والذي تأكد بموجب قرارات سابقة للجمعية العامة للأمم المتحدة في وجوب المساواة في السيادة بين الدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وعدّ الإدارة التي تقوم بها الدول للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أمانة مقدسة لدى هذه الدول تستهدف عبرها إعداد سكان هذه الأقاليم لمباشرة سيادتهم بأنفسهم، ومن هذا القرار والقرارات السابقة عليه نشأت قاعدة عرفية دولية مضمونها ضرورة وجوب إنهاء كافة أشكال وصور الاستعمار التي توجت بصدور هذا القرار، الذي يدعو إلى استقلال المستعمرات والأقاليم غير المستقلة بتصويت الدول على هذا القرار نتيجة اتجاهها إلى ضرورة أتباع هذه القاعدة الدولية العرفية، التي استمر العمل الدولي بمضمونها هو من جعل القرار المشار اليه قاعدة عرفية دولية[٢٢،ص٢٨٥].

الفرع الثاني/التوصيات

لا تتمتع التوصيات (Recommendations) التي تصدر عن المنظمات الدولية بالقدرة الذاتية في إنشاء الحقوق أو الالتزامات لمصلحة المخاطب بها أو على عاتقه، وبذلك فهي تتميز بغياب القوة الملزمة للآثار القانونية التي تنتج عنها[٢٣،ص١٣].

ولكن قد تكمن القيمة القانونية للتوصية في كون الآثار التي تنتج عنها قد تخلق قرينة قانونية على شرعية السلوك الذي يتفق ومضمونها، فمسلك الدول حتى تمتثل لما جاء بالتوصية يكون بثقتها في مشروعية هذا المسلك في ضوء قواعد القانون الدولي، وفي حالة امتناعها عن تنفيذ ما جاء في قواعد التوصية المتخذة فإن موقفها هذا يظل مشوب بعدم الشرعية حتى تقدم هذه الدول الدليل على عكس ذلك، وفي هذه الحالة تبقى للمنظمات الدولية سلطة الحكم على ما يقدم إليها من مبررات، هذا من جانب[٢١،ص٢٧٢].

ومن جانب آخر فإن رأي الدكتور (محمد سامي عبد الحميد) يختلف عما ذكر أعلاه من حيث عدهُ التوصيات بأنها تمثل باباً لتحقق وقيام المسؤولية الدولية، وبذلك فإن الدول لا يمكن أن تُساءل في حالة رفضها الاستجابة لمضمون التوصية ابتداء، ولكن في حالة قبولها للتوصية فإنه لن يسمح بالعدول عن هذا القبول بعد ذلك، وبذلك يكون عدم استجابتها لها هو عدم تنفيذها لالتزام قانوني بالمعنى الصحيح، ومن ثم يترتب على ذلك قيام المسؤولية الدولية في حالة إخلال الدولة بتوصية قد قبلتها من قبل أو عدلت عن تنفيذها بعد أن حصل البدء فيها، وبذلك فإن التوصية وأن كانت غير ملزمة قانوناً إلا أن قبولها صراحة أو ضمناً والبدء في تنفيذها يضفي عليها نوع من الإلزام في مواجهة الدولة التي قبلتها[٢٤،ص١٢٤].

واذا حصل التسليم بأن التوصيات لا تتمتع بالصفة الملزمة، فإن تكرار صدورها من جانب المنظمات الدولية وفي مواضيع مختلفة، إضافةً إلى الاعتداد بها من جانب الدول المعنية من شأنه أن يسمح بخلق وتكوين القواعد الدولية العرفية التي تتمتع بصفة الإلزام، فضلاً عن أن التوصيات التي تصدر تكون قد كشفت عن قواعد عامة مجردة

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

تكتسب الوصف القانوني الثابت في تعبيرها عن القواعد التي تضمنتها، ويكون إنتاج آثارها القانونية من غير أن تتوقف على قبول الدول أو على عناصر أخرى خارجة عن التوصية[٢١،ص٢٧٣].

ولا يمكن أن تعد التوصيات مجرد تعبير عن إرادة سياسية موجهة لحل المنازعات التي تتمتع بالطابع السياسي، وقد تأكد ذلك بالإحالة التي اعتمدتها محكمة العدل الدولية في العديد من قراراتها وآرائها الاستشارية بالتوصيات، ومنها الرأي الاستشاري الصادر في 21 حزيران/ يونيو لعام 1971 عن الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا رغم قرار مجلس الأمن المرقم 276 لعام 1970، وفي النهاية اعتماد توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم 2145 لعام 1966 الذي قضت بموجبه بأنهاء الانتداب وبأن جنوب أفريقيا ليس لها الحق في إدارة إقليم ناميبيا، الذي اعتمدته كذلك بموجب قرار مجلس الأمن الدولي المشار إليه والذي اعتبر وجود جنوب افريقيا في ناميبيا غير شرعي، وبذلك اعتبرت توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المذكور لها صفة إلزامية قانونية[٢٥،ص٣٣].

وأن ما تقوم به الأمم المتحدة من عملياتها المتكررة في حفظ السلام ومواجهة المشاكل التي تعصف بمجموع أغلب دول الأسرة الدولية قد أدت إلى تراكم مجموعة من القواعد الدولية العرفية مستمدة من قواعد الطبيعة الدولية، أو إنها تكون قد تطرقت إلى شرح بعض المفاهيم القانونية التي تقرها الدول وتفضلها في التطبيق وتعتبرها مسوغا لمواقفها وآرائها التي تطبقها على أي عمليات جديدة في حفظ السلام فتكون مرتكزة بصورة أساسية على قرارات مجلس الأمن وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا المجال، وكذلك ترتكز على الاتفاقيات الدولية المبرمة بين منظمة الأمم المتحدة والدول المضيفة والمشاركة في عمليات حفظ السلام في مناطق الاضطرابات في العالم، كما في عمليات حفظ السلام في كمبوديا لعام 1991 وقبرص لعام 1964 والصومال لعام 1993 والبوسنة والهرسك لعام 1995 ولبنان لعام 2006 وغيرها من الدول[٢٦،ص٥٣٤].

إلى جانب التوصيات التي من الممكن أن تعجل بولادة العرف الدولي، يمكن أن تكون هنالك توصيات وإعلانات كاشفة عن القواعد العرفية الدولية، ومن ذلك الإعلانات التي تؤكد حق الشعوب في تقرير مصيرها كقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 1514 في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1960 المتضمن حق الشعوب في تقرير مصيرها، وطالب هذا القرار باستقلال المستعمرات والأقاليم غير المستقلة، وكذلك على مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية كالقرار المهم والمرقم 1803 لعام 1962 والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذلك مبدأ المساواة في السيادة بين الدول كما في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2131 لعام 1965[١٧،ص١٨١].

وبالرغم من أن إنشاء الأمم المتحدة لأجهزة فرعية استنادا للمادة (22) من الميثاق والمذكورة انفاً غير ملزم، لأن التوصيات والقرارات التي تصدر من هذه اللجان كذلك تكون غير ملزمة، إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد نجحت في ميادين كثيرة في تشكيل مثل هذه الأجهزة، وامتثال غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لطلبات هذه الأجهزة المذكورة، وهذا الأمر يؤدي إلى توسيع دائرة التعامل بهذه التوصيات، التي من الممكن أن تتحول في مضامينها إلى تعامل عام يؤدي في النتيجة إلى نشوء القواعد العرفية، ومن أهم هذه الأجهزة المشكلة هي لجنة (تصفية الاستعمار) والمنصوص عليها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 1654 لعام 1961، وكذلك

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

لجنة الاستعمالات السلمية لقاع البحار والمحيطات خارج الولاية القانونية للدول الساحلية والمشكلة بموجب قرار الجمعية العامة المرقم 2340 لعام 1967 التي دعت إلى انعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار بموجب قرار الجمعية العامة المرقم 2749 لعام 1970، الذي أعلن عن وجود منطقة دولية في قاع البحار والمحيطات تكون خاضعة للاستثمار المشترك للمجموعة الدولية باعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية، فهذه التوصيات تتضمن جملة من المبادئ الجديدة وإن كانت غير ملزمة فهذا عنصر إيجابي يساعد على تصويت الدول الكبرى لصالحها، وإلا فمن اللحظة التي تعلم بموجبها هذه الدول أن هذه التوصيات تحمل الصفة الالزامية فإنها ستمتنع عن التصويت لصالحها إن لم تصوت ضدها[٩،ص٢١١].

وأن نسبة كبيرة من قرارات المنظمات الدولية تصدر في شكل توصيات، وقد تكون هذه التوصيات ليست ذات طبيعة قانونية واحدة، فمنها تكون توصيات محددة وتوصيات غير محددة، وقد تقسم التوصيات نسبة إلى أعلوية الجهاز الذي صدرت عنه في المنظمة، أو إلى الجهات المخاطبة بها سواء كانت الدول الأعضاء أم غيرها، كالنداء الذي وجهته الأمم المتحدة للشعوب لصالح الطفولة بمقتضى توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة بالرقم 215 لعام 1959[١٩،ص٣٢٤].

ومن الناحية الواقعية فأن الدول الاعضاء في منظمة الأمم المتحدة والتي تتنكر للتوصيات قد تجد نفسها في وضع سياسي صعب في الحالة التي تصدر بموجبها التوصية بأغلبية كبيرة أو بالأجماع أو بتوافق الدول الأعضاء، وكذلك في الحالات التي تتضمن التوصيات على آليات معينة للإشراف على الامتثال لها من جانب تلك الدول، وهو ما تتم ملاحظتهُ في التوصيات التي تصدر من الأمم المتحدة في قضايا تتعلق بحقوق الإنسان أو تصفية الاستعمار أو التنمية[٢٧،ص٥٤٤].

الخاتمة

بعد أن وصلنا بهذه الدراسة إلى نهايتها ولله الحمد، لا بد من الإشارة إلى أهم النتائج والمقترحات التي لتوصل إليها، التي تصب في مصلحة الجهود القانونية الرامية إلى تعميق الفهم القانوني لفاعلية التصرفات الانفرادية لأشخاص القانون الدولي المساهمة في نشوء القاعدة الدولية العرفية، فقدرة التصرفات الانفرادية على إنتاج الآثار القانونية الملزمة في حق مصدّر هذا التصرف أولاً وفي منح حق للغير يستطيع الاحتجاج به ثانياً قد شجع بعض الدول على إصدار مثل هذه التصرفات المنفردة اختصاراً للوقت بسبب دخولها لمفاوضات مع الدول قد تستغرق وقتاً طويلاً قد تعجز المعاهدات الناجمة عنها عن تحقيق ما تحققه هذه التصرفات، وبذلك يتجسد وتبرز فاعلية التصرفات الانفرادية في الحياة السياسية الدولية وعلى قدرتها في تنظيم العلاقات فيما بين الدول.

ولغرض تجنب الإطالة أو التكرار لما ورد في ثنايا الدراسة فسنشرع في عرض وإيجاز أهم النتائج والمقترحات على النحو الآتي:

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

١ – النتائج:

١– يتمثل المبدأ العام والثابت في القانون الدولي العام المعاصر في التزام الدول بالقواعد الدولية العرفية من دون أن يتوقف ذلك على إرادتها، فعند نشوء قاعدة دولية عرفية فإنها ستكون ملزمة لجميع الدول سواء كانت هذه الدول قد ساهمت في تكوينها وارتضاها أم لا، لعدم خلق تفاوت في الوضع القانوني للدول في الوقت الذي يستوجب ألا يوجد فيه مثل هذا التفاوت في نطاق القانون الدولي العام.

٢ – ما تزال للقواعد الدولية العرفية الأثر البارز والأثر الفعال من حيث شموليتها بالنسبة للمعاهدات الدولية، فالمعاهدات الدولية تكون ملزمة من حيث الأصل بالنسبة لعاقديها، أما القواعد العرفية فإنها تكون ملزمة لجميع أشخاص المجتمع الدولي، ولا يخلو فرع من فروع القانون الدولي العام من القواعد العرفية قد حصل تقنينها في معاهدات دولية أو ما تزال عرفية لحد هذا اليوم، ومنها ما يتعلق بالقانون الدولي للبحار، إذ إن تأثير القواعد العرفية في هذا القانون جلي وواضح برغم اعتماده على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام **1982**، ولكن ما يزال هذا الفرع من فروع القانون الدولي بحاجة ماسة إلى القواعد العرفية لإكمال منظومة العمل القانوني بالنسبة لقانون البحار، وأن هنالك كثيرا من القواعد الواردة في هذه الاتفاقية ذات منشأ عرفي ولدت عن طريق التصرفات الانفرادية التي قامت بها الدول عبر ممارساتها البحري.

٣– يكون أساس الالتزام بالقواعد الدولية العرفية التي تنشئ عن طريق التصرفات الانفرادية بصورة عامة عن طريق إرادة أعضاء المجتمع الدولي والتي ترتضي بالآثار التي تنتج عن هذه التصرفات، ولكن يعد أساس الالتزام بالالتزامات الناشئة عن التصرفات الانفرادية قد خلصنا إلى اسناده إلى أحد المبادئ العامة للقانون وهو مبدأ حسن النية.

٤ – إن التصرفات الانفرادية في الوقت الحالي سواء كانت الصادرة من الدول أم المنظمات الدولية وعلى الرغم من إغفال نص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لها عند تعدادها لمصادر القانون الدولي العام، إلا أنه لا يمكن إنكار أثرها بوصفها مصدرا لهذا القانون بسبب الأثر المترتب على الجانب الأكبر من هذه التصرفات الذي قد يؤدي إلى إنشاء التزامات دولية على عاتق أشخاص القانون الدولي، بالتواتر المستمر لتطبيق هذه التصرفات الانفرادية والذي يساهم في ازدياد اهميتها للقاضي الدولي في الحالة التي لا يجد فيها ما يستند إليه للفصل في النزاع الدولي المعروض عليه، وهو ما قد طُبّق فعلا في بعض القضايا الدولية.

٢ – التوصيات:

١– ندعو إلى اهتمام محكمة العدل الدولية بالقبول في تشكيل القواعد الدولية العرفية بسبب إيمانها بأن القواعد العرفية تمثل اتفاقات غير مكتوبة بسبب الإشارة إلى عنصر الموافقة على المعرفة الكاملة من جانب الدول الأخرى، فتذهب محكمة العدل الدولية إلى أن السكوت يمكن أن يعد قبولاً في الحالة التي يتطلب فيها سلوك الدولة أن يستدعي بالرد، وأن القبول الضمني يعادل الاعتراف الضمني الذي يكون على شكل تصرف انفرادي يمكن من أن يفسره الطرف الآخر على أنه موافقه، وهو ما يؤدي إلى تشكيل القواعد الدولية العرفية.

٢– ندعو لجنة القانون الدولي إلى حسم الجدل الحاصل على الطبيعة القانونية للتصرفات الانفرادية والصادرة من الدول والمنظمات الدولية، على الرغم من الاتفاق على تمتعها بالطبيعة القانونية بموجب الفصل السادس من تقرير

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

أعمال هذه اللجنة في دورة أعمالها الثامنة والاربعين والمعقودة في عام 1996 بإدراج الأفعال الانفرادية للدول بوصفها موضوعاً مناسباً للتطوير والتدوين التدريجي للقانون الدولي، بإدراج نص قانوني يضاف إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 تتحدد بمقتضاه التصرفات الانفرادية من ناحية مضمونها ونطاقها عندما تكون خصائص هذه التصرفات مطابقة تماماً لخصائص نص من نصوص المعاهدات، فالمعاهدات والتصرفات الانفرادية فرعان لأصل واحد وهو التصرفات القانونية، وتحديد الأشخاص المؤهلين للقيام بالتصرفات الانفرادية نيابة عن الدول والمنظمات الدولية، لتحقيق هدف مزدوج يتمثل في حماية الدول نفسها من تصرفاتها الانفرادية بتوفير قواعد قانونية واضحة ومتناسقة تتعلق بالتصرفات الانفرادية التي تكون ملزمة لها على الصعيد الدولي، وخدمة لمصالح المجتمع الدولي عن طريق استخلاص القواعد الموضوعية للتصرفات الانفرادية باعتبارها من المصادر الجديدة للقانون الدولي.

CONFLICT OF IN TERESTS

There are no conflicts of interest

المصادر

[١] Rodriguez (مقرر لجنة القانون الدولي)، التقرير الخاص بالأعمال الانفرادية التي تقوم بها الدول من جانب واحد، لجنة القانون الدولي، الدورة (49)، المجلد الثاني، الجزء الثاني، 1997، رقم الوثيقة: 4/486 . C/CN .

[٢] د.محمد عبد الرحمن الدسوقي، مدى التزام الدولة بغير ارادتها في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢.

[3]Venturini, La Portee et Les Effets Juridiques Des Attitudes Et Des Actes Unilateraux Des, R.C.A.D.I. 1964.

[٤] جيرارد كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٨.

[٥] حسين رحيم محمد العتبي، دور الإرادة المنفردة للدولة في القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد، العراق، ٢٠١٥.

[٦] د.عبد الغني محمود، القاعدة العرفية في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٠ .

[٧] د. عبد الرسول كريم أبو صبيع، بحوث في القانون الدولي، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٢٢.

[٨] د.حيدر أدهم عبد الهادي، الاحتجاج في القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد، العراق، ١٩٩٩.

[٩] د. زهير الحسني، مصادر القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، ١٩٩٣.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

[١٠] د.صليحة على صداقة، الاعتراف في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠.

[١١] د.سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨١.

[١٢] د.مفيد محمود شهاب، الاثار القانونية للسكوت في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد التاسع والعشرون، ١٩٨٦.

[١٣] سيف علي عبد الكاظم، السكوت في نطاق القواعد العرفية والتصرفات الانفرادية للدول، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون – جامعة الكوفة، ٢٠٢٠.

[4] Brain D.Lepard, costomary International Law, Anew Theory With Practical Applicatioa, Cambridge, Cambridge University Press, 2016.

[5] Christian Tomuschat, Obligations Arising For States Without or Against Their Will, R.C.A.D.I.T.,214, 1993.

[١٦] د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجامعية للمطبوعات، بيروت، لبنان، ١٩٨٩.

[١٧] د. محمود إبراهيم حامد سكر، التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة وأثرهُ في تطوير القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦.

[١٨] د. عزيز عارف القاضي، تفسير مقررات المنظمات الدولية، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر، ١٩٧١.

[١٩] د. عبد العزيز سرحان، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٣.

[٢٠] د. جون هادوين–جوهان كوفمان، اتخاذ القرارات في الأمم المتحدة، ترجمة محمد سعيد الناعم، عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ١٩٦١.

[٢١] د. خالد نشأت الجابري، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٥.

[٢٢] د. نبيل عبد الله العربي، الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الحادي والثلاثون، ١٩٧٥.

[23] Castaneda George, Legal effects Of U.N. Resolutions, Translated by Alba Amia, Columbia University Press, New York, 1969.

[٢٤] د. محمد سامي عبد الحميد، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والعشرون، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، ١٩٦٨.

[٢٥] موجز الأحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، الجزء الأول للفترة من 1948–1991، منشورات الأمم المتحدة، رقم الوثيقة: ST/LEG/SER . F/1، 1992.

[٢٦] د. علي إبراهيم يوسف، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٥.

[٢٧] د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، النظرية العامة والمصادر، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٢١.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq